محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــــزة: شركة

وكيلها المحامـــــــــي

المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢١٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والمتضمن بعـــد اتبـــاع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٩١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الـــدعوى رقم ٢٠٠٩/١٣٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ القاضي: (بإدانة الظنين المركز

. والحكم عليه بغرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عن جـــرم التهريـــب الجمركـــي وغرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات وتغريم الظنين بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية رقـــم ٢٠٠٨/٢٧٨ بداية جزاء الجمارك مبلغ ٤٦٤٧٩ ديناراً و٢٠٠ فلس بواقع مثلي القيمـــة بمثابة تعويض مدني للدائرة كون المادة المهربة محصور اســـتيرادها بشـــركة مصـــفاة البترول الأردنية وإلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه بغرامة مقدارها ٩٠٧٢ ديناراً و٧٤٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات وإلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه بغرامة مقدارها ٢٨٣٥٢ ديناراً و٣١٠ فلوس بما يعادل القيمة والرسم الجمركي الموحد بدل مصادرة ومصادرة واســـطة النقـــل المستخدمة بالتهريب).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بإدانة المميزة بجرم التهريب علماً بأن كافة بينات النيابة لم تقدم أي إشارة تؤيد النتيجة التي توصلت إليها.

٢) خالفت المحكمة القانون عندما ارتكنت في قرارها على الإجراءات التي قامت بها دائرة الجمارك العامة وخاصة فيما يتعلق بالضبوطات التي تم تنظيمها من قبل دائرة الجمارك.

٣) أخطأت المحكمة بتأسيس قرارها بإدانة المميزة واعتبار خطأ دائرة الجمارك بعدم ترصيص فوهة الصهريج العلوية رقم خطأ تتحمل مسؤوليته الشركة المميزة وإن تلك مسؤولية دائرة الجمارك وهي تتحمل أي تبعات ناتجة عن تقصيرها في أداء واجبها.

٤) أخطأت المحكمة عندما تجاهلت مسؤولية الشركة الناقلة وأخذت بتكييف النيابة الجمركية ذاهلة عن أن مسؤولية نقل أي بضائع تنحصر في الشركة الناقلة.

٥) أخطأت المحكمة بعدم مناقشة بينات الدفاع والتي نفت بمجملها مسؤولية المميزة عن عملية نقل البضاعة.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة الجمركية قد أسندت إلى الظنينين كل من:

١

.٢

جرم تهريب كمية من مادة الأفتور مقدارها ٣٦٤٢٠كغم خلافاً لأحكام المادة ٢٠٤/ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى أنه قد تم تحميل الصهريج رقم العائدة ملكيته لشركة والذي يقوده الظنين الثاني بمادة الأفتور من ميناء العقبة وذلك لإيصاله إلى العراق، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ولدى توزين الصهريج من قبل مـــأمور قبان منطقة الكرامة تبين أن هناك نقصاً في الحمولة بمقـــدار ١٠/٤٠ طـــن وتـــم حجـــز الصهريج وتم تشكيل لجنة لمعاينة الصهريج وتبين للجنة بعد المعاينة وجود كمية من المياه في الصهريج مقدارها ٢٦٣٨٠ كغم بالإضافة إلى النقص السابق حيـــث أصـــبح الـــنقص ٣٦,٤٢٠ طناً وقد تم تقدير هذه الكمية بمبلغ ٢٣٢٣٩ ديناراً و ٩٠٠ فلس.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ والذي قضى بما يلي:

١- تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم التهريب.

٢- تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات.

٣- تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٤٦٤٧٩,٢٠٠ ديناراً بواقـــع مثلـــي القيمـــة كغرامة بمثابة تعويض مدني كون المادة المهربة محصور استيرادها لشركة مصـــفاة البترول.

٤- تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٩٠٧٢,٧٤٠ ديناراً بواقـــع مثلـــي ضـــريبة المبيعات كغرامة بمثابة تعويض مدني.

٥- تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ٣٢٨٨٨.٦٨٠ ديناراً بواقع القيمـــة مضـــافاً إليها الرسوم بدل مصادرة كغرامة بمثابة تعويض مدني.

٦- مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب.

لم يرض الظنين الأول بهذا القرار فطعـــن فيـــه بطريـــق الاعتراض على الحكم الغيابي السابق.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجمارك الابتدائيـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٣٨ والذي قضى بما يلي:

lawpedia.jo

١- الحكم على الظنين بغرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملا بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الحكم على الظنين بغرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- تغريم الظنين الـ بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ بداية جزاء الجمارك مبلغ ٤٦٤٧٩ دينارا و٢٠٠ فلس بواقع مثلي القيمة.

٤- إلزامها بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية البدائية الجزائية الجمركية رقم بغرامة مقدارها ٩٠٧٢ ديناراً و٧٤٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامها بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه في القضية البدائية الجزائية الجمركية رقم ٢٠٠٨/٢٧٨ بغرامة مقدارها ٢٨٣٥٢ ديناراً و٣١٠ فلوس.

٦- مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك.

لم يلق هذا القرار قبولاً من قبل الظنينة شركة ومدعي عام الجمارك وتقدم كل منهما باستئناف للطعن في القرار المذكور.

وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/١٧٩ والذي قضى بما يلي:

١- رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك شكلاً فيما يتعلق بالمستأنف ضده وموضوعاً فيما يتعلق بالمستأنف ضده

٢- فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بإدانة وبالوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٩١ الذي جاء فيه:

lawpedia.jo

(وعن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها أن الجهة المميز ضدها هي المالكة للبضاعة وبالتالي فإن مسؤوليتها قائمة ومتحققة وفقاً لأحكام القانون وهي المكلفة بالإشراف على البضاعة المستوردة من تاريخ دخولها إلى العقبة وحتى وصولها إلى جمرك الكرامة. وإن مسؤوليتها تبقى قائمة لحين وصول البضاعة إلى مصدرها.

وفي ذلك نجد أن الجهة المميز ضدها هي المالكة لمادة الأفتور المهرب حيث تقوم المميزة باستيراد هذه المادة وتخزينها في خزانات في مدينة العقبة ومن ثم تقوم بطرح عطاء نقل هذه المادة إلى العراق. وتقوم دائرة الجمارك بالإشراف على تحميل الصهاريج بمادة الأفتور ووضع الرصاص على الفوهة العلوية مكان التعبئة وعلى فوهة التفريغ.

وبالرجوع إلى شهادة الشاهد وهو عضو اللجنة المشكلة لمعاينة الصهريج فقد جاء بشهادته: (إن الصهريج كان عليه رصاص جمركي من الأشبار (مكان التفريغ) ولم يكن عليه رصاص في الفوهات العلوية مكان التعبئة).

كما أن الجهة المميز ضدها لم تقدم أية بينة تثبت أنها قامت بواجبها بالتأكد من وضع الرصاص على الفوهة العلوية (مكان التحميل) للحيلولة دون التصرف بالحمولة موضوع النقل المسؤولة عنه باعتبارها المالكة له.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى المادة ٢١٩ من قانون الجمارك والتي تنص: (يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال).

مما كان يتوجب معه على محكمة الجمارك الاستئنافية أن تبحث في مدى مسؤولية الجهة المميز ضدها بصفتها مالكة للبضاعة عن التثبت من اتخاذ كافة الإجراءات المتوجب عليها اتخاذها لكي تصل مادة الأفتور المحملة بالصهاريج من مكان الشحن في العقبة إلى مكان خروج البضاعة/ جمرك الكرامة.

وفيما إذا كان هنالك أي تقصير من قبلها أو من قبل مستخدميها والعاملين لمصلحتها وخاصة ضرب الرصاص على كافة الأماكن في صهريج النقل لمنع تفريغ أي حمولة منه إلا عن طريق إزالة الرصاص وذلك من أجل تحديد مسؤولية الجهة التي تتحمل النتائج

القانونية للنقص موضوع الدعوى، وحيث إنها لم تفعل فإن سببي الطعن يردان على الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه.

بناء عليه نقرر نقض الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاســتئنافية تحــت الرقم ٢٠١٢/٢١٥. وقررت المحكمة اتباع النقض. وبعد استكمالها إجــراءات التقاضــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٢١٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والمتضمن رد الاســتئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف فيه.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٣/٩٤٨ والمتضمن:

((ورداً على سبب التمييز:

وعن سبب التمييز الوحيد والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتفسير الفقرة جـــ من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك حيث فسرت المحكمة عبارة مشتملة علــى الرسوم بأنها الرسوم الجمركية فقط بدون شمول الضريبة العامة على المبيعات ولم تنتبــه المحكمة لنص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المشرع وفي المادة ٢٠٦/أ و ب من قانون الجمارك قد حدد العقوبة المفروضة بجرم التهريب، وحدد في الفقرة ج من المادة ذاتها العقوبــة الإضــافية وهــي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حالة عــدم حجزهــا أو نجاتها من الحجز.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكــون قــد تعرضــت للضياع.

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضــائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التــي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات، ولا تدخل ضريبة المبيعات ضــمن

الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصـــادرة علـــى اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. فيكـــون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعـين معه رد هذا السبب.

لهـــــذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيـــــــه)).

لم ترضَ الظنينة الأولى / شركة ا في القرار الاســتئنافي رقم ٢٠١٢/٢١٥ فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بإدانة المميـزة بجرم التهريب علماً بأن كافة البينات لم تقدم أي إشارة تؤيد النتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا المحكمة وقد خالفت المحكمة القانون عندما ارتكنت في قرارها على الإجراءات التي قامت بها دائرة الجمارك وخاصة فيما يتعلق بالضبوطات التي تم تنظيمها من قبل دائرة الجمارك وأخطأت المحكمة بتأسيس قرارها بإدانة المميزة واعتبار خطـــأ دائـــرة الجمـــارك بعـــدم ترصيص فوهة الصهريج العلوية رقم خطأ تتحمـــل مســـؤوليته الشـــركة المميزة وهي مسؤولية دائرة الجمارك وتجاهلت المحكمة مسؤولية الشركة الناقلة ولم تناقش بينة الدفاع.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد تقيدت بما جاء فـــي قـــرار الـــنقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٩١ تاريخ ٢٠١٢/٤/١١ وبحثت مـــدى مســـؤولية المميزة بصفتها مالكة للبضاعة وتوصلت من خلال البينات المقدمة إلى أن كميـــة الأفتـــور موضوع الدعوى قد تم تهريبها داخل البلاد وأن المميزة لم تقدم أية بينة تثبت أنهـــا قامـــت بواجبها بالتأكد من وضع الرصاص على الفوهة العلوية للصهريج مكان التحميـــل وذلـــك للحيلولة دون التصرف بالحمولة موضوع الدعوى التي هي مسؤولة عنها باعتبارها المالك لها.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن المميزة مسؤولة جزائياً وأن ما توصلت إليه مستمد من البينات بشكل سائغ ومقبول ووفقاً لما ورد بقرار النقض فإن الحكم المميز يكون في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/٢٥م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo